مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
بالموافقة على إنضمام دولة البحرين إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بالإنضمام إلى اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لعام ١٩٢٩ وبروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ والاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد لعام ١٩٦١ وبروتوكول غواتيمالا لعام ١٩٧١،

وعلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المحررة في ٢٨ مايو ١٩٩٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٢١هـ
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠م

اتفاقيـــة

توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ادراكا منها لما قدمته اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو في الثاني عشر من أكتوبـر / تشرين الأول عام ١٩٢٩ - المشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية وارسو" - والوثائق الأخرى المتصلة بها ، مـن اسهام كبير نحو تحقيق التوافق في أحكام قانون الجو الدولي الخاص .

وادراكا منها للحاجة الى تحديث وتوحيد اتفاقية وارسو والوثائق المتصلة بها .

وادراكا منها لأهمية تأمين حماية مصالح المستهلكين في النقل الجوي الدولي والحاجة الى الحصول علـى التعويـض العادل على أساس مبدأ التعويض عن الضرر .

واذ تؤكد مجددا أنه من المرغوب فيه أن تتطور عمليات النقل الجوي الدولي على نحو منظم وأن تؤمن حركـة نقـل الركاب والأمتعة والبضائع بدون عوائق ، طبقا لمبادئ وأغراض اتفاقية الطيران المدني الدولي ، المبرمـة فـي شيكاغو في السابع من ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٤ .

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير جماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق والتقنين لبعض القواعد التي تحكم النقل الجوي الدولي من خلال اتفاقية جديدة ، هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق توازن عادل بين المصالح .

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقـابل . وتسـري أيضا على النقل المجاني بطائرة ، الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي .

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصـد النـهائي ، وفقا للعقد المبرم بين الأطراف ، واقعتيـن اما في اقليم دولتين طرفين أو في اقليم دولة واحدة طرف ، سواء كان أو لـم

يكن هناك انقطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة الى أخرى ، وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في اقليم دولة أخرى ، حتى وان لم تكن تلك الدولة طرفا . ولا يعتبر نقلا دوليا لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل اقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متفق عليها داخل اقليم دولة أخرى .

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين نقلا واحدا لا يتجزأ اذا ما اعتبرته الأطراف عملية واحدة ، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود ، ولا يفقد صفته الدولية لمجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها تنفيذا كاملا داخل اقليم نفس الدولة .

(٤) تسري هذه الاتفاقية أيضا على النقل المنصوص عليه في الفصل الخامس ، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك الفصل .

المادة ٢ - النقل الذي تقوم به الدولة ونقل المواد البريدية

(١) تسري هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) عند نقل المواد البريدية ، يكون الناقل مسؤولا فقط تجاه ادارة البريد المختصة طبقا للقواعد التي تنطبق على العلاقة بين الناقلين وادارات البريد .

(٣) فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية .

الفصل الثاني

المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع

المادة ٣ - الركاب والأمتعة

(١) في حالة نقل الركاب ، يتعين تسليم مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، اذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في اقليم دولة طرف واحدة وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في اقليم دولة أخرى .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار اليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة في تلك الفقرة . واذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى ، فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بيانا كتابيا بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة .

(٣) على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة .

(٤) يعطى الراكب اشعارا كتابيا يفيد بأنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فانها تحكم وقد تحد من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الاصابة ، وعن تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها ، وعن التأخير .

(٥) ان عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ٤ - البضائع

(١) في حالة نقل البضائع ، يتعين تسليم وثيقة شحن جوي .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم وثيقة الشحن الجوي بأي وسيلة أخرى تتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به . وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى ، فعلى الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلب هذا الأخير ، ايصال بضاعة يسمح بالتعرف على الارسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى .

المادة ٥ - محتويات وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع

تتضمن وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، اذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في اقليم دولة واحدة طرف وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في اقليم دولة أخرى .

(ج) بيان وزن الارسالية .

المادة ٦ - الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع

يجوز الزام المرسل ، عند الضرورة ، بأن يتقيد باجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى ، بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع . ولا ينشئ هذا الحكم على الناقل أي واجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه .

المادة ٧ - وصف وثيقة الشحن الجوي

(١) يقوم المرسل بتحرير وثيقة الشحن الجوي من ثلاث نسخ أصلية .

(٢) تمهر النسخة الأولى بعبارة : " للناقل " ويوقع عليها المرسل . وتمهر النسخة الثانية بعبارة : " للمرسل اليه " ويوقع عليها كل من المرسل والناقل . ويوقع الناقل على النسخة الثالثة ويسلمها الى المرسل بعد قبول البضائع .

(٣) يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهما بخاتم .

(٤) اذا قام الناقل بتحرير وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل ، فيعتبر الناقل متصرفا نيابة عن المرسل ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٨ – المستندات المتعلقة بالطرود المتعددة

في حالة تعدد الطرود :

(أ) لناقل البضائع الحق في أن يطالب المرسل بتحرير وثائق شحن جوي منفصلة .

(ب) للمرسل الحق في أن يطالب الناقل بتسليم ايصالات بضائع منفصلة عند استخدام الوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ٩ – عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة

ان عدم الالتزام بأحكام المواد من ٤ الى ٨ ، لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة - ١٠ - المسؤولية عن البيانات الواردة في المستندات

١ - يكون المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضائع ، المدونة من قبله أو نيابة عنه في وثيقة الشحن الجوي او المقدمة منه أو نيابة عنه للناقل لتدوينها في إيصال البضائع أو لإدراجها في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ ٠ وتطبق هذه الأحكام أيضا عندما يكون نفس الشخص الذي ينوب عن المرسل وكيلا للناقل أيضا ٠

٢ - يتحمل المرسل المسؤولية عن جميع الإضرار التي تلحق بالناقل أو بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولا تجاهه ، بسبب ما قدمه أو قدم نيابة عنه من بيانات وإقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة ٠

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالمرسل أو بأي شخص آخر يكون المرسل مسؤولا تجاهه ، بسبب ما دونه الناقل أو ما دون نيابة عنه من بيانات وإقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة في إيصال البضائع أو في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ ٠

المادة - ١١ - حجية المستندات

١ - تعتبر وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع دليلا على إبرام العقد وإستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيهما ، ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

٢ - تكون البيانات المدونة في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع بشأن وزن البضائع وأبعادها وتغليفها ، وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود ، دليلا يحتج به ما لم يثبت خلاف ذلك . أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكون لها الحجية ضد الناقل إلا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها في حضور المرسل ، وأثبت ذلك في وثيقة الشحن الجوي أو في إيصال البضائع ، أو بقدر ما تكون البيانات متعلقة بالحالة الظاهرة للبضائع .

المادة - ١٢ - حق التصرف بالبضائع

١ - يحق للمرسل أن يتصرف بالبضائع ، وذلك أما بسحبها من مطار المغادرة أو مطار المقصد النهائي ، أو بحجزها أثناء الرحلة عند أي هبوط للطائرة ، أو بالمطالبة بتسليمها في مكان المقصد النهائي أو أثناء الرحلة إلى شخص آخر غير المرسل إليه المعين أصلا ، أو بالمطالبة بإعادتها إلى مطار المغادرة ، بشرط قيامه بتنفيذ كافة الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل ، ويجب إلا يمارس المرسل حق التصرف هذا على نحو يعود بالضرر على الناقل أو المرسلين الآخرين ، ويجب عليه أن يتحمل أي مصاريف تترتب على ممارسة هذا الحق .

٢ - على الناقل ، عند إستحالة تنفيذ تعليمات المرسل ، أن يخطره بذلك فورا .

(٣) اذا نفذ الناقل تعليمات المرسل بالتصرف بالبضائع ، دون المطالبة بتقديم نسخة وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع المسلم الى المرسل ، فان الناقل يكون مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق من جراء ذلك بأي شخص تكون بحوزته بصفة قانونية وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الناقل في الرجوع على المرسل .

(٤) ينتهي حق المرسل اعتبارا من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل اليه وفقا للمادة ١٣ . غير أنه اذا رفض المرسل اليه تسلم البضائع أو تعذر الاتصال به ، فان المرسل يسترد حقه في التصرف .

المادة ١٣ - تسليم البضائع

(١) ما لم يكن المرسل قد مارس الحق الذي يستمده من المادة ١٢ ، يحق للمرسل اليه ، عند وصول البضائع الى نقطة المقصد ، أن يطالب الناقل بتسليمه البضائع ، اذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وبتنفيذ شروط النقل .

(٢) على الناقل أن يخطر المرسل اليه بمجرد وصول البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(٣) اذا أقر الناقل بضياع البضائع ، أو اذا لم تكن البضائع قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام على التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه ، يحق للمرسل اليه بأن يطالب الناقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤ - مطالبة المرسل والمرسل اليه بحقوقهما

للمرسل والمرسل اليه أن يطالب كل منهما باسمه الخاص بجميع الحقوق المخولة لهما على التوالي بموجب المادتين ١٢ و ١٣ ، سواء أكان ذلك لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التي يفرضها عقد النقل .

المادة ١٥ - العلاقة بين المرسل والمرسل اليه أو العلاقات المتبادلة بين الغير

(١) لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أي مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل اليه ، أو بالعلاقات المتبادلة بين الغير الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل واما من المرسل اليه .

(٢) كل اتفاق يتعارض مع أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ، يجب النص عليه صراحة في وثيقة الشحن الجوي أو في ايصال البضائع .

المادة ١٦ - اجراءات الجمارك أو الشرطة أو السلطات العامة الأخرى

(١) على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لاتمام اجراءات الجمارك والشرطة وأي سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع الى المرسل اليه . ويكون المرسل مسؤولا في مواجهة الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كفايتها أو عدم صحتها . وذلك ما لم يكن الضرر عائدا لخطأ الناقل او تابعيه او وكلائه .

(٢) ان الناقل غير ملزم بالتثبت من صحة أو كفاية هذه المعلومات أو الوثائق .

الفصل الثالث

مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر

المادة ١٧ - وفاة الراكب أو اصابته - الضرر اللاحق بالأمتعة

(١) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لاصابة جسدية ، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الاصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

(٢) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها ، بشرط أن يكون الحدث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعيب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل . غير أنه اذا كان الضرر ناجما وبقدر ما يكون ناجما عن خلل كامن في الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها ، فلا يكون الناقل مسؤولا . وفي حالة الأمتعة غير المسجلة ، بما في ذلك الأمتعة الشخصية ، يكون الناقل مسؤولا اذا كان الضرر ناتجا عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلائه .

(٣) اذا أقر الناقل بضياع الأمتعة المسجلة ، أو اذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال واحد وعشرين يوما من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه ، يحق للراكب ممارسة الحقوق الناشئة عن عقد النقل في مواجهة الناقل .

(٤) ما لم ينص على خلاف ذلك ، تعني عبارة " الأمتعة " في هذه الاتفاقية كلاً من الأمتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة .

المادة ١٨ - الضرر اللاحق بالبضائع

(١) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحدث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوي .

(٢) غير أن الناقل لا يكون مسؤولا اذا أثبت وبقدر ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها قد نتج عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

(أ) وجود خلل كامن في تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتي فيها .

(ب) سوء تغليف البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(ج) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح .

(د) اجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن دخول البضائع أو خروجها أو عبورها .

(٣) في مفهوم الفقرة (١) من هذه المادة ، يشمل النقل الجوي المدة التي تكون خلالها البضائع في حراسة الناقل .

(٤) لا تشمل مدة النقل الجوي أي نقل بري أو نقل بحري أو نقل في مجار مائية خارج المطار . غير أنه اذا حدث مثل هذا النقل تنفيذا لعقد نقل جوي بغرض التحميل أو التسليم أو النقل من مركبة الى أخرى ، فيفترض أن الضرر قد نجم عن حدث وقع أثناء النقل الجوي ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . واذا قام الناقل ، بدون موافقة المرسل ، باستبدال واسطة النقل بواسطة نقل أخرى ، فيما يتعلق بالنقل كليا أو جزئيا الذي يتناوله الاتفاق بين الأطراف باعتباره نقلا جويا ، فان النقل بتلك الواسطة الأخرى يعتبر أنه تم ضمن مدة النقل الجوي .

المادة ١٩ - التأخير

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو . غير أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير اذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المادة ٢٠ - الاعفاء من المسؤولية

اذا أثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن ، أو أسهم في حدوثه ، اهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المطالب بالتعويض ، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه ، يعفى الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الاهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه . واذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو اصابته شخص آخر غير الراكب ، يعفى الناقل كذلك كليا أو جزئيا من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الاسهام في حدوثه قد حصل نتيجة اهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب . وتنطبق هذه المادة على جميع أحكام المسؤولية في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الفقرة (١) من المادة ٢١ .

المادة ٢١ - التعويض في حالة وفاة الراكب أو اصابته

(١) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها .

(٢) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولا اذا أثبت ما يلي :

(أ) أن هذا الضرر لم ينشأ عن الاهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ،

(ب) أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن الاهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير .

المادة ٢٢ حدود المسؤولية فيما يتعلق بالتأخير والأمتعة والبضائع

(١) في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة ١٩ ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ ٤ ١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب .

(٢) عند نقل الأمتعة ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب ، عند تسليم الأمتعة المسجلة الى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ، وبدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزما بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد .

(٣) عند نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها ، محدودة بمبلغ ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد الى الناقل ، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمه عند نقطة المقصد ، وبدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون الناقل ملزما بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة المرسل الفعلية في استلام الطرد عند نقطة المقصد .

(٤) في حالة تلف أو ضياع أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلي للطرد أو الطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتعيين حد مسؤولية الناقل . غير أنه ، اذا كان التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير الذي يلحق بجزء من البضائع أو بأي شيء مما تتضمنه ، أمرا يؤثر على قيمة طرود أخرى تغطيها وثيقة الشحن الجوي ذاتها ، أو الايصال ذاته أو ، في حالة عدم اصدارهما ، البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ ، فان الوزن الكلي لهذا الطرد أو الطرود يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضا عند تعيين حد المسؤولية .

(٥) لا تسري الأحكام الواردة أعلاه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ، بقصد احداث ضرر أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب . ويشترط أيضا ، في حالة وقوع الفعل أو الامتناع من أحد التابعين أو الوكلاء ، اثبات أن هذا التابع أو الوكيل كان يتصرف في نطاق ممارسته لوظيفته .

(٦) ان الحدود المقررة في المادة ٢١ وفي هذه المادة ، لا تمنع المحكمة من أن تقضي - بالاضافة الى ذلك - وفقا لقانونها ، بمبلغ يوازي كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى التي تكبدها المدعي ، بما فيها الفوائد . ولا يسري حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، ما عدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى ، لا يزيد عن المبلغ الذي عرضه الناقل كتابيا على المدعي ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي سبب الضرر ، أو قبل رفع الدعوى اذا رفعت في تاريخ لاحق لتلك المدة .

المادة ٢٣ - تحويل الوحدات النقدية

(١) ان المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير الى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية ، عند التقاضي ، وفقا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة .

(٢) غير أن الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لها ، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أن مسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة ٢١ محدودة بمبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب ، عند التقاضي داخل أقاليمها ، وبمبلغ ٦٢ ٥٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ١٥ ٠٠٠ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليجراما ونصفا من الذهب بنسبة نقاء تبلغ تسعمائة في الألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية .

(٣) يجب اجراء الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من هذه المادة وأسلوب التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة بطريقة تعبر الى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ ، التي تنجم عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة . ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ جهة الايداع بطريقة الحساب طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، أو بنتيجة التحويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب الحالة ، وذلك عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية وعند اجراء أي تغيير في طريقة الحساب أو نتائجه .

المادة ٢٤ - مراجعة حدود المسؤولية

(١) دون الاخلال بأحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ومع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، يجب مراجعة حدود المسؤولية المحددة في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جانب جهة الايداع مرة كل خمس سنوات ، على أن تتم أول مراجعة في نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو اذا لم تسر الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها ، خلال السنة الأولى لسريانها ، مع استخدام عامل تضخم مطابق لمعدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة ، أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب أن يكون مقياس معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم هو المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الدول التي تشكل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٣ .

(٢) اذا تبين من المراجعة المشار اليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المائة ، فعلى جهة الايداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية . ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ ابلاغه للدول الأطراف . واذا سجلت أغلبية من الدول الأطراف عدم موافقتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ، لا يسرى التعديل ، وتحيل جهة الايداع الأمر الى اجتماع للدول الأطراف . وعلى جهة الايداع أن تخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل .

(٣) بالرغم من نص الفقرة (١) من هذه المادة ، يطبق الاجراء المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في أي وقت ، شريطة أن تعرب ثلث الدول الأطراف عن رغبتها في ذلك وبشرط أن يكون عامل التضخم المشار اليه في الفقرة (١) قد تجاوز ٣٠ في المائة منذ المراجعة السابقة أو منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية اذا لم يحدث تعديل سابق . وتجرى المراجعات اللاحقة باتباع الاجراء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة مرة كل خمس سنوات ابتداء من نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ المراجعات بموجب الفقرة الحالية .

المادة ٢٥ - اشتراط حدود المسؤولية

يجوز للناقل أن يشترط خضوع عقد النقل لحدود مسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أنه لا يخضع لأي حدود للمسؤولية .

المادة ٢٦ - بطلان الأحكام التعاقدية

كل بند يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤوليته أو الى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلا ولاغيا ، ولكن بطلان هذا البند لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، الذي يظل خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧ - حرية التعاقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض ابرام أي عقد للنقل ، أو من التنازل عن أي أسباب دفاع متاحة بموجب الاتفاقية ، أو من وضع شروط لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ - المدفوعات المسبقة

في حالة حوادث الطائرات التي ينتج عنها وفاة ركاب أو اصابتهم ، على الناقل أن يدفع دون ابطاء ، اذا كان ملزما بموجب قانونه الوطني ، مبالغ مسبقة الى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة . ولا تشكل هذه المبالغ اعترافا بالمسؤولية ويجوز حسمها من أي مبالغ يدفعها الناقل كتعويض في وقت لاحق .

المادة ٢٩ - أساس المطالبات

في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض ، مهما كان سندها ، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر ، الا وفقا لشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية ، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم . ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر .

المادة ٣٠ - التابعون والوكلاء - مجموع المطالبات

(١) اذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار اليه في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع أو الوكيل ، اذا ما أثبت أنه تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، الحق في الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية التي يحق للناقل ذاته الاستناد اليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقل وتابعيه ووكلائه الحدود المشار اليها .

(٣) فيما عدا ما يتعلق بنقل البضائع ، لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من قبل التابع أو الوكيل بقصد احداث ضرر ، أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب .

المادة ٣١ - آجال الاحتجاج

(١) يعتبر تسلم المرسل اليه الأمتعة المسجلة أو البضائع دون احتجاج ، ما لم يثبت العكس ، قرينة على أنها سلمت في حالة جيدة ووفقا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٤ .

(٢) في حالة التعيب ، يجب على المرسل اليه أن يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التعيب ، وعلى الأكثر ، خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع ، اعتبارا من تاريخ تسلمها . وفي حالة التأخير ، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

(٣) يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيا ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفا لهذا الاحتجاج .

(٤) اذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفا ، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل الا في حالة الغش من جانبه .

المادة ٣٢ - وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص الذي تقع عليه المسؤولية ، يجوز أن تقام دعوى التعويض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ضد أصحاب الحقوق الشرعيين في تركته .

المادة ٣٣ - الاختصاص القضائي

(١) تقام دعوى التعويض ، وفقا لاختيار المدعي ، في اقليم احدى الدول الأطراف ، اما أمام محكمة محل اقامة الناقل ، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي ، أو أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته ابرام العقد ، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد .

(٢) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو اصابته ، يجوز رفع الدعوى أمام احدى المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو في اقليم احدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل الاقامة الرئيسي والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة والذي يشغل الناقل اليه ومنه خطوطا لنقل الركاب جوا ، اما على متن طائراته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري ، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبان يستأجرها أو يملكها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري .

(٣) لأغراض الفقرة (٢) ،

(أ) تعني عبارة " اتفاق تجاري " أي اتفاق ، بخلاف اتفاق الوكالة ، معقود بين الناقلين الجويين ويتعلق بتقديم خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جوا .

(ب) تعني عبارة " محل الاقامة الرئيسي والدائم " مكان السكن الأوحد الثابت والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة . ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد .

(٤) تخضع المسائل الاجرائية لقانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى .

المادة ٣٤ - التحكيم

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز أن يشترط الطرفان في عقد نقل البضائع أن أي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم . ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق كتابيا .

(٢) تتم اجراءات التحكيم ، وفقا لاختيار صاحب المطالبة ، في احدى جهات الاختصاص القضائي المشار اليها في المادة ٣٣ .

(٣) يُطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية .

(٤) تعتبر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة جزءا من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم ، ويكون باطلا وبدون أثر أي نص مخالف لهما في بند أو اتفاق التحكيم .

المادة ٣٥ - تقادم الدعاوى

(١) يسقط الحق في التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول الى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة ، أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل .

(٢) يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .

المادة ٣٦ - النقل المتتابع

(١) في حالة النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين المختلفين والذي يدخل في مضمون التعريف الوارد بالفقرة (٣) من المادة ١ ، فان كل ناقل يقبل ركابا أو أمتعة أو بضائع ، تسري عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية ، ويعتبر طرفا من أطراف عقد النقل ، بقدر ما يكون ذلك العقد متعلقا بمرحلة النقل التي جرت تحت اشرافه .

(٢) في حالة النقل من هذا النوع ، لا يحق للراكب أو لأي شخص يستمد منه حقه في التعويض ، الرجوع الا على الناقل الذي تولى النقل الذي وقع خلاله الحادث أو التأخير ، ما لم يكن الناقل الأول قد أخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة بأكملها ، بموجب اتفاق صريح .

(٣) فيما يتعلق بالأمتعة أو البضائع ، يحق للراكب أو للمرسل الرجوع على الناقل الأول ، كما يحق للراكب أو المرسل اليه صاحب الحق في الاستلام الرجوع على الناقل الأخير ، وفضلا عن ذلك ، لكل من الراكب والمرسل والمرسل اليه الحق في الرجوع على الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير . ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه الراكب أو المرسل أو المرسل اليه .

المادة ٣٧ - حق الرجوع على الغير

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي صورة على ما قد يكون أو لا يكون للشخص المسؤول عن الضرر وفقا لأحكامها من حق في الرجوع على أي شخص آخر .

الفصل الرابع

النقل بعدة وسائط

المادة ٣٨ - النقل بعدة وسائط

(١) في حالة النقل بعدة وسائط الذي يجرى جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأي واسطة نقل أخرى ، تسري أحكام هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٨ ، على النقل الجوي فقط على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف في حالة النقل بعدة وسائط ، من تضمين وثيقة النقل الجوي شروطا تتعلق بوسائط نقل أخرى ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوي .

الفصل الخامس

النقل الجوي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد

المادة ٣٩ - الناقل المتعاقد - الناقل الفعلي

تنطبق أحكام هذا الفصل عندما يبرم شخص (يشار اليه فيما يلى بعبارة " الناقل المتعاقد ") بصفته طرفا أساسيا ، عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع راكب أو مرسل أو مع شخص يعمل بالنيابة عن الراكب أو المرسل ، ويقوم شخص آخر (يشار اليه فيما يلى بعبارة " الناقل الفعلي ") ، بمقتضى ترخيص من الناقل المتعاقد ، بكل أو بجزء من النقل ، دون أن يكون بالنسبة لهذا الجزء ناقلا متتابعا في مفهوم هذه الاتفاقية . ويكون هذا الترخيص مفترضا ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٤٠ - مسؤولية كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

اذا قام ناقل فعلى بكل أو بجزء من النقل الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا للعقد المشار اليه في المادة ٣٩ ، فان الناقل المتعاقد والناقل الفعلي يكون كلاهما ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفصل ، خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأول بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد ، والثاني بالنسبة للنقل الذي يقوم به فقط .

المادة ٤١ - المسؤولية التضامنية

(١) الأفعال والامتناع من قبل الناقل الفعلي أو تابعيه ووكلائه في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، تعتبر أيضا - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل المتعاقد .

(٢) الأفعال والامتناع من قبل الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، تعتبر أيضا - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل الفعلي . ومع ذلك فان أي من هذه الأفعال أو الامتناع لا يخضع الناقل الفعلي لمسؤولية تتجاوز المبالغ المشار اليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ . وأي اتفاق خاص يتحمل الناقل المتعاقد بمقتضاه التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، وأي تنازل عن حقوق أو أوجه دفاع تمنحها هذه الاتفاقية ، وأي اقرار خاص بوجود مصلحة في التسليم الى الجهة المقصودة وفقا للمادة ٢٢ ، لا يؤثر على الناقل الفعلي الا بموافقته .

المادة ٤٢ - توجيه الاحتجاجات والتعليمات

يكون للاحتجاجات والتعليمات التي توجه الى الناقل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو للناقل الفعلي . ومع ذلك ، فان التعليمات المشار اليها في المادة ١٢ لا يكون لها أثر الا اذا وجهت للناقل المتعاقد .

المادة ٤٣ - التابعون والوكلاء

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فان كل تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقد ، اذا ما أثبت أنه قد تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، يحق له الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للناقل الذي يتبعه أو يعمل وكيلا له ، الا اذا ثبت أنه تصرف بطريقة تحول دون الاستناد الى حدود المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٤٤ - مجموع مبالغ التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فان مجموع مبالغ التعويض التي يجوز الحصول عليها من هذا الناقل ومن الناقل المتعاقد ومن تابعيهما ووكلائهما اذا كانوا قد تصرفوا في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، لا يجوز أن يزيد عن أقصى تعويض يمكن فرضه على الناقل المتعاقد أو على الناقل الفعلي بمقتضى هذا الاتفاقية ، على أن المسؤولية التي تلقى على عاتق أي من الأشخاص المذكورين في هذه المادة لا يجوز أن تتعدى الحد الذي ينطبق عليه .

المادة ٤٥ - توجيه دعاوى التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، يجوز اقامة دعوى التعويض ، حسب اختيار المدعي ، اما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد ، أو عليهما معا متضامنين أو منفردين . واذا أقيمت الدعوى ضد واحد فقط من هذين الناقلين ، يحق لذلك الناقل أن يطلب ادخال الناقل الآخر في الدعوى ، على أن تخضع الاجراءات والآثار المترتبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولى نظر الدعوى .

المادة ٤٦ - الاختصاص القضائي الاضافي

تقام أي دعوى للتعويض بموجب المادة ٤٥ ، حسب اختيار المدعي ، في اقليم احدى الدول الأطراف ، اما أمام احدى المحاكم التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى على الناقل المتعاقد وفقا للمادة ٣٣ ، أو أمام المحكمة ذات الاختصاص في المكان الذي يوجد فيه محل اقامة الناقل الفعلي أو محكمة المركز الرئيسي لأعماله .

المادة ٤٧ - بطلان النصوص التعاقدية

كل نص تعاقدي يهدف الى اعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي من مسؤوليتهما الناشئة بموجب هذا الفصل ، أو الى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذا الفصل يكون باطلا ولا أثر له ، ولكن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، فيظل خاضعا لأحكام هذا الفصل .

المادة ٤٨ - العلاقات المتبادلة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ ، لا يجوز تفسير أي نص في هذا الفصل على نحو يمس الحقوق والالتزامات القائمة بين الناقلين ، بما في ذلك أي حق في الرجوع أو التعويض .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٤٩ - التطبيق الالزامي

تكون باطلة ولاغية كل أحكام في عقد النقل وكل اتفاقيات خاصة سابقة لوقوع الضرر ، يخالف بها الأطراف القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، سواء أكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق ، أم بتعديل قواعد الاختصاص .

المادة ٥٠ - التأمين

على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كاف من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية . ويجوز للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات الى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحتفظ بقدر كاف من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٥١ - النقل الذي يتم في ظروف غير عادية

لا تسري أحكام المواد من ٣ الى ٥ و ٧ و ٨ ، المتعلقة بوثائق النقل ، على النقل الذي يتم في ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المألوف لنشاط الناقل .

المادة ٥٢ - تعريف الأيام

يعني تعبير " الأيام " حينما ذكر في هذه الاتفاقية الأيام التقويمية وليس أيام العمل .

الفصل السابع

البنود الختامية

المادة ٥٣ – التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال من ١٠ الى ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ . وبعد ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

(٢) وبالمثل يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي " أي منظمة تنشئها دول ذات سيادة من اقليم معين ، والتي تمتلك الصلاحية بالعلاقة الى بعض الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي رخص لها على النحو الواجب بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها . والاشارة الى " الدولة الطرف " أو " الدول الأطراف " في هذه الاتفاقية ، بخلاف ما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٣ والفقرة (ب) من المادة ٥ والمواد ٢٣ و ٣٣ و ٤٦ والفقرة (ب) من المادة ٥٧ ، تنطبق بالمثل على منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي . ولأغراض المادة ٢٤ ، فان الاشارة الى " أغلبية من الدول الأطراف " والى " ثلث الدول الأطراف " ، لا تنطبق على منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي .

(٣) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي وقعت عليها .

(٤) لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها في أي وقت .

(٥) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الايداع بموجب هذه الاتفاقية .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لايداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الايداع – وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق . ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي .

(٧) بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الأخرى ، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(٨) تخطر جهة الايداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه .

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(هـ) أي نقض بمقتضى المادة ٥٤ .

المادة ٥٤ - النقض

(١) لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال اخطار كتابي الى جهة الايداع .

(٢) يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الايداع الاخطار .

المادة ٥٥ - العلاقة بالوثائق الأخرى لاتفاقية وارسو

(١) ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد تنطبق على النقل الجوي الدولي :

١- بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدول تشترك في أنها طرف في :

(أ) *اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي* الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ (المسماة فيما بعد باتفاقية وارسو) ،

(ب) *بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي* الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المحرر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ (المسمى فيما بعد ببروتوكول لاهاي) ،

(ج) *اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد ، المكملة لاتفاقية وارسو* ، الموقعة في غوادالاخارا في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦١ (المسماة فيما بعد اتفاقية غوادالاخارا) ،

(د) *بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المعدلة بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في* ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ الموقع في مدينة غواتيمالا في ٨ مارس/آذار ١٩٧١ (المسمى فيما بعد بروتوكول مدينة غواتيمالا) ،

(هـ) البروتوكولات الاضافية من رقم ١ الى رقم ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي أو اتفاقية وارسو المعدلة بموجب كل من بروتوكول لاهاي وبروتوكول مدينة غواتيمالا الموقعة في مونتريال في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ (المسماة فيما بعد باسم بروتوكولات مونتريال) ،

(٢) أو داخل اقليم أي دولة واحدة طرف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدولة طرف في واحدة أو أكثر من الوثائق المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) أعلاه .

المادة ٥٦ - الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

(١) اذا كانت لدى احدى الدول وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سرياتها جميع وحداتها الاقليمية أو يشمل واحدة او أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الاعلان عن طريق تقديم اعلان آخر في أي وقت .

(٢) يجب ابلاغ أي اعلان من هذا القبيل لجهة الايداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الاعلان :

(أ) تفسر الاشارات الى " العملة الوطنية " في المادة ٢٣ على أنها اشارات الى عملة الوحدة الاقليمية المعنية من تلك الدولة .

(ب) وتفسر الاشارة الى " القانون الوطني " في المادة ٢٨ على أنها اشارة الى قانون الوحدة الاقليمية المعنية من تلك الدولة .

المادة ٥٧ - التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية ، الا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت بموجب اخطار موجه الى جهة الايداع أن هذه الاتفاقية لا تسري على :

(أ) النقل الجوي الدولي الذي تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها كدولة ذات سيادة ،

(ب) و/أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها ، والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها .

اثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتريال في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو / أيار من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية . وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ، وتسلم جهة الايداع صورا معتمدة رسميا منها الى كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والى كل الدول الأطراف في اتفاقية وارسو ، وبروتوكول لاهاي ، واتفاقية غوادالاخارا ، وبروتوكول مدينة غواتيمالا ، وبروتوكولات مونتريال .